محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٤٠٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميزون:-

١. **محمد سمير حسن راجي الصادق.**
٢. **نسرين جمال علي حجير.**
٣. **شركة محمد سمير الصادق وشريكته/ وكيلهم المحامي وائل عيشة.**

المميز ضدها:-

شريفة عقلة السالم العتوم.

وكلاؤها المحامون أحمد العتوم ومهند العتوم ومحمد أبو صعيليك.

بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٤٣٩٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ القاضي : (برد الاستئناف شكلاً (المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٩١١) تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها عن المرحلة ذاتها من مرحلتي التقاضي).

تتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جرت التبليغات بطريقة غير أصولية.

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة باعتماد أن التبليغ بالنشر أصولياً وقانونياً مخالفة بذلك اجتهادات محكمة التمييز.

٣- أخطأت المحكمة برد الاستئناف شكلاً بحجة أنه خارج المدة القانونية.

٤- أخطأت المحكمة بتأويل وتفسير أحكام ومنطوق المواد (١٠/ب و٤و٧) من قانون محاكم الصلح.

٥- أخطأت المحكمة بإجراء محاكمة المميزون بالصورة المذكورة مما حرمهم من تقديم دفوعهم وبيناتهم سنداً للمادة (١٨٥/١/ح) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦- إن من حق المميزين الدفاع عن أنفسهم وصدور الحكم بالشكل الوارد فيه قد منعهما من هذا الحق.

٧- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها قاصراً وغير مسبب وغير معلل تعليلاً كافياً.

٨- أخطأت المحكمة ووقعت بعيب الاستدلال في أنها لم تدقق ببينات الجهة المدعية .

لهـــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولة نجد :-

بتاريـــــــخ ٢٠١٣/٣/١٩ أقامت المدعية شريفة عقلة العتوم هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم :-

١- شركة محمد سمير الصادق وشريكته .

٢- محمد سمير الصادق .

٣- نسرين جمال علي حجير.

lawpedia.jo

موضوعها المطالبة بمبلغ (١٦٩٩١) ديناراً و (٨٨) فلساً والفوائـــد القانونيـــة وذلك بموجب مستند خطي وأن المدعى عليهم ممتنعين عن الدفع مما اضطرها لإقامة هذه الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بمثابة الوجـــاهي بحق المدعى عليهم المتضمن إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بـــدفع مبلـــغ (١٦٩٩١) ديناراً و (٨٨) فلساً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة.

لم يرتضِ المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه لدى محكمة اســـتئناف عمـــان التي قررت بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٣٩٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ برد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعى عليهم بهذا الحكم فطعنوا فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز:-

وعن الأسباب من الأول وحتى السبب السابع من أسباب الطعن التي انـــصبت جميعها على خطأ محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً .

وللرد على ذلك وبرجوعنا إلى الملف نجد إنه تم إرسال مذكرة تبليغ الحكم إلى عنوان المدعى عليهم على العنوان المدون على لائحة الدعوى وقد أعيدت المذكرة لعدم العثور عليهم على الرغم من بذل الجهد من قبل المحضر والسؤال عنهم.

حيث قررت المحكمة الموافقة على طلب تبليغهم بالنشر في صحيفتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم أعلام الحكم البدائي بالنشر بصحيفتين محليتين بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ وأن المدعى عليهم تقدموا باستئنافهم بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ .

lawpedia.jo

وحيث إن التبليغ تم بشكل أصولي وفق أحكام المادة (١٢) من القانون المشار إليه فإن رد الاستئناف شكلاً يكون واقعاً في محله وأسباب الطعن مستوجبة الرد.

وعلى ضوء رد الاستئناف شكلاً فلا يوجد ما يبرر بحث السبب الأخير من أسباب الطعن (قرار تمييزي رقم ٢٠١٥/٢٨٤٧ ورقم ٢٠١٥/١٧٨٨).

لـــهـــــذا نقـــــــــرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنـــــة ١٤٣٨ هـ الموافـــــق ٢٠١٧/١/١٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاســـــة القاضـــــي
نائـــب الرئيـــــس	نائـــب الرئيـــــس	نائـــــب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
نائـــب الرئيـــــس		

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo